

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠٠٤

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن

الخاص بالسيد/ القناوى مصطفى أبو زيد عامود «مجزر المصطفى للدواجن»

ميت عساس - مركز سمنود - محافظة الغربية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى المذكرة الواردة رفق كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية الوارد برقم ١٥٩٤١

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٤ ؛

### قرر:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ القناوى مصطفى أبو زيد

عامود (مجزر المصطفى للدواجن) ميت عساس - مركز سمنود - محافظة الغربية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٤/٦/١٧

دكتور/ يوسف والى